

قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠ تشرية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلساً
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون بإلغاء قوانين الدعوة ومجالس الدعوة والإرشاد
وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء

٢- تلغى قوانين الدعوة والأوقاف بالولايات.

أيلولة الممتلكات

٣- تؤول ممتلكات مجالس الدعوة والأوقاف وحقوقها والتزاماتها لوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون بإلغاء قوانين الدعوة
ومجالس الدعوة والإرشاد وقوانين الأوقاف بالولايات لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع
المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ
الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠ م.


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة